

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحر الأحمر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحر الأحمر
برقم (٩٣٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٤/٢٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادتين (٤/٧، ٢/٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (٢٠١) من المادة (١٠ / أولاً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢١/٧/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية بحد أقصى (٣٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى طبقاً للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٣ فأكثر	لا شىء
١٢	٠,١٣
١١	٠,٤٥
١٠	٠,٦٧
٩	٠,٩٦

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٨	١,٢٤
٧	١,٥٠
٦	١,٧٤
٥	١,٩٧
٤	٢,٢٤
٣	٢,٥٠
٢	٢,٧٢
١	٢,٨٨
٠	٣,٠٠

تحتسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

مادة ٨ - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :

٢- اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف المزايا التأمينية للحالات الآتية :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بالإضافة إلى ميزة ثابتة لجميع الأعضاء بواقع ثلاثة أشهر من ذات الأجر .

٢ - الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية وفقاً للفقرة (١) بعالیه وبحد أدنى عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح